

قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

الفصل الاول

التعاريف و السريان و الاهداف

المادة ١

اولا : يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الاجنبي .

ثانيا : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها - :

الوزارة : وزارة الداخلية

الوزير : وزير الداخلية

المدير العام : مدير عام مديرية الاقامة العامة

المديرية العامة : مديرية العامة على ان تستحدث لاحقا في قانون وزارة الداخلية

السلطة المختصة : مديرية الاقامة العامة

ضابط الاقامة : الضابط الذي يخوله المدير العام سلطة ضابط اقامة لغرض تنفيذ احكام هذا القانون.

مكتب التدقيق الامني : مكتب في وزارة الخارجية يضم ممثلا عن وزارة الخارجية و ممثلا عن مديرية

الاقامة و ممثلا عن الاستخبارات عن وزارة الداخلية و ممثلا عن جهاز المخابرات العراقي الوطني و

ممثلا عن جهاز الامن الوطني و يكون عملهم بشكل يومي للتدقيق في الاسماء الواردة من السفارات و

القنصليات لجمهورية العراق لغرض منحهم سمة الدخول

الاجنبي : كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق

سمة الدخول : الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل

العراقي او من يقوم مقامه او أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج او من يخوله الوزير

بذلك .

وثيقة الاقامة : الوثيقة التي تتضمن الاذن بالاقامة في العراق صادرة عن سلطة عراقية مختصة .

الابعاد : طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها

الايخارج : اعادة الاجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة

سمة المغادرة : موافقة السلطة المختصة على مغادرة الاجنبي اراضي جمهورية العراق و تؤشر في جواز سفره .

جواز المرور : يمنح للاجنبي الذي فقد او تلف جواز او وثيقة سفره و لم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي داخل اراضي جمهورية العراق

خبر وصول : استمارة المعلومات التي تملأ من الاجنبي و يوقع عليها

ثالثا : لا تسري احكام هذا القانون على :-

أ . رؤساء الدول و الملوك ورؤساء الحكومات الاجنبية و افراد اسرهم و من هم برفقتهم اثناء الزيارة .

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية و موظفيها الرسميين المعتمدين و غير المعتمدين ممن هم بمسؤوليتهم فعلا من افراد عائلاتهم مع مراعاة مبدا المقابلة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية

ج. المسؤولين عن تسيير السفن و الطائرات و القطارات القادمة الى جمهورية العراق خلال مدة بقاء السفينة او الطائرة او القطار بشرط ان تؤشر السلطة العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول و الخروج

د. ركاب السفن و الطائرات و القطارات اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول او البقاء مؤقتا في اراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة او الطائرة او القطار

هـ . من يعفى بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها

و. القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم

ز. سكان مناطق الحدود من تبعه الدول المجاورة الذين يدخلون اراضي جمهورية العراق برا لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المعقودة بين جمهورية العراق و دولهم بعلم السلطات الحدودية .

ح. العراقيين واولادهم من حملة الجوازات الاجنبية

المادة ٢

يهدف هذا القانون الى - :

اولا : تنظيم دخول الاجنبي الى جمهورية العراق و خروجه منها

ثانيا : تحديد انواع وضوابط سمات الدخول و المغادرة للاجنبي من و الى جمهورية العراق

ثالثا : تنظيم اقامة الاجنبي في جمهورية العراق.

الفصل الثاني

دخول الاجنبي و خروجه

المادة ٣

يشترط لدخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق و الخروج منها ما ياتي :-

اولا : ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر و صالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها .

ثانيا : ان يكون حائزا على سمه دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقة سفره

بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها .

ثالثا : ثبوت خلوه من الامراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون .

رابعا : ان يسلك في دخوله وخروجه من و الى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية و بعد التأشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها.

المادة ٤

على ضابط الاقامة في مراكز الاقامة و الجوازات في المنافذ الحدودية العراقية احالة أي اجنبي كان قاصدا دخول الاراضي العراقية اذا ثبت في جواز او وثيقة سفره تحريف في البيانات الشخصية او التأشيرات العراقية و غير العراقية او تلاعب في الصورة المثبتة في الجواز او وثيقة سفره الى الجهات المختصة للتحقيق بذلك مع مراعاة مبدا المقابلة بالمثل.

الفصل الثالث

سمات الدخول و المغادرة

المادة ٥

تصدر تأشيرات الدخول و تجدد و تلغى و وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٦

اولا : تختص مديرية الاقامة العامة بمنح سمات الدخول المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) من البند (اولا) من المادة (٧) من هذا القانون

ثانيا : تتولى ممثلياتنا في الخارج اصدار سمات الدخول المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بعد موافقة مكتب التدقيق الامني في وزارة الخارجية

ثالثا : يضع الوزير ضوابط تنظيم اجراءات و شروط طلب المقيمين في جمهورية العراق الحصول على سمات دخول للاجانب المقيمين خارجها.

المادة ٧

اولا : تكون سمات الدخول الى جمهورية العراق كما يأتي :-

أ. سمة اعتيادية : تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ منحها و الاقامة فيها المدة المذكورة

ب. سمة المرور : تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ منحها و الاقامة فيها مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام

ج. سمة المرور بدون توقف : تخول حاملها المرور عبر اراضي جمهورية العراق خلال (٣) ثلاثة ايام تحت اشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ منحها.

د. سمة الزيارة : تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ منحها والاقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثين يوما و لا يحق لصاحبها العمل في أي مكان في جمهورية العراق سواء باجر او بدون اجر

هـ . سمة سياحية : تمنح لزيارة المناطق السياحية و الدينية و تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ منحها و الاقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثين يوما و تكون بكفالة المؤسسات و الهيئات و الشركات العاملة في مجال السياحة و لا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء كان باجر او بدون اجر و لا تشترط الكفالة اذا كانت السياحة بصورة فردية او عائلية .

و. سمة خاصة : تمنح بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية و يخول حاملها البقاء في جمهورية العراق مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ دخوله .

ز. السمة الاضطرارية : تمنح من ضابط الاقامة للاجنبي الذي يصل الى اراضي جمهورية العراق قاصدا دخولها و لم يكن حائزا على سمة الدخول على ان يبلغ المدير العام مباشرة .

ح. سمة دخول سريعة : على ان تمنح خلال يوم واحد .

ط. السمة السياسية : ينظم منحها بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية عملا بمبدأ المقابلة بالمثل

ي. السمة الدبلوماسية : و تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية

ك. سمة الخدمة : تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية او من يخوله

ثانيا : للمدير العام او من يخوله و السفير منح سمة دخول لسفرة واحدة او متعددة السفرات تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق خلال (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ اصدارها ولعدة سفرات قابلة للتمديد عملا بمبدأ المعاملة بالمثل و تصدر على وفق تعليمات يصدرها الوزير و كما يلي :

أ. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٣) ثلاثة اشهر

ب. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٦) ستة اشهر

ج. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (١) سنة واحدة

المادة ٨

يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي:

اولا : ان يقدم الى ممثلات جمهورية العراق في الخارج و منافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق

ثانيا : عدم وجود مانع يحول دون دخوله اراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة او بالاداب العامة او بالامن العام او بالتنسيق مع الجهات المختصة

ثالثا : ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجناية .

رابعا : ان لا يكون قد صدر قرار بابعباده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب ابعاده او اخراجه و يشترط مرور (٢) سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الاجنبي .

خامسا : ثبوت خلوه من الامراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)

المادة ٩

للمدير العام او من يخوله منح الاجنبي سمة الدخول لاراضي جمهورية العراق و الاقامة فيها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أي من الحالات الاتية :

اولا : الالتحاق برب اسرته او ولي امره

ثانيا : للدارسة باحدى الجامعات او الكليات او المعاهد العراقية او طلبة الحوزات العلمية و عوائلهم او الالتحاق بدورة تدريبية او تخصصية في احدى الهيئات او المؤسسات العامة .

ثالثا : الاجنبية التي توفي عنها زوجها العراقي او طلقها

رابعا : لزوج واولاد العراقي او العراقية الذين يحملون جوازات سفر اجنبية

المادة ٩

للمدير العام او من يخوله منح الاجنبي سمة الدخول لاراضي جمهورية العراق و الاقامة فيها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أي من الحالات الاتية :

اولا : الالتحاق برب اسرته او ولي امره

ثانيا : للدارسة باحدى الجامعات او الكليات او المعاهد العراقية او طلبة الحوزات العلمية و عوائلهم او الالتحاق بدورة تدريبية او تخصصية في احدى الهيئات او المؤسسات العامة .

ثالثا : الاجنبية التي توفي عنها زوجها العراقي او طلقها

رابعا : لزوج واولاد العراقي او العراقية الذين يحملون جوازات سفر اجنبية

المادة ١٠

على الاجنبي طالب السمة ان يقدم الى السلطة المختصة المستندات و البيانات الاتية :

اولا : الغرض من الدخول

ثانيا : الجهة التي ستمده بالمال في حالة نفاذه

ثالثا : عنوانه في المكان الذي سيقوم فيه

رابعا : صورة شخصية حديثة عدد (٢) اثنان

خامسا : اية معلومات تتعلق بمنح السمة تطلبها السلطة المختصة

المادة ١١

يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب و تأمين

احضار المكفول او تفسيره عند الاقتضاء او اية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة.

المادة ١٢

يلتزم المكفول بان لا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بان لا يستخدم اجنبيا على غير مكفول او

مكفول لدى الغير

المادة ١٣

يجوز تبديل كفالة الاجنبي للعمل في جمهورية العراق من كفيل الى اخر على وفق ما ياتي :

اولا : اذا كان طلب التبديل من دوائر الدولة و القطاع العام الى مثلتها فيجب توافر الشروط الاتية :

أ. موافقة الكفيل السابق و الكفيل اللاحق

ب . موافقة السلطة المختصة

ثانيا : اذا كان طلب التبديل من القطاع الخاص الى القطاع العام فيشترط ما ياتي :

أ. موافقة الكفيل السابق و الكفيل اللاحق

ب . موافقة السلطة المختصة

ج. موافقة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية اذا كان المكفول من الفئات الخاضعة لاحكام قانون العمل

ثالثا : اذا كان طلب التبديل من قطاع خاص للعمل في قطاع خاص اخر فيشترط ما ياتي :

أ. موافقة الكفيل السابق و الكفيل اللاحق

ب. موافقة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية اذا كان المكفول من الفئات المشمولة باحكام قانون العمل

ج. ان تكون للمكفول اقامة نافذة

المادة ١٤

على الاشخاص المسؤولين عن تسيير اية و سبله نقل عند وصولها الاراضي العراقية ان يقدموا الى ضابط الاقامة قائمة باسماء المسافرين و بياناتهم و مستخدميههم و قائمة باسماء الذين يحملون جوازات او وثائق سفر او تاشيرة دخول او الذين يشك ان جوازات سفرهم غير نافذة المفعول و عليهم ان يمنعوا هؤلاء من مغادرة وسيلة النقل الى ان تقرر السلطة المختصة ما يتبع بشأنهم.

المادة ١٥

اولا : لا يجوز للاجنبي الذي لديه عقد عمل او التزامات اخرى مغادرة جمهورية العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استنادا الى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها .

ثانيا : للوزير او من يخوله او السلطات القضائية عند وجود اسباب خاصة تتعلق بالامن او النظام العام ان يؤجل مغادرة الاجنبي لاراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الاسباب بما لايزيد على (٣٠) ثلاثين يوما

ثالثا : يمنح الاجنبي سمة مغادرة نافذة لمدة (١٠) عشرة ايام و للمدير العام صلاحية تمديدتها لمدة (٧) سبعة ايام اذا اقتنع بالاسباب التي حالت دون مغادرته المدة المذكورة

المادة ١٦

للوزير او من يخوله ان يقرر منع دخول الاجنبي جمهورية العراق لاسباب تستدعيها حالة الامن او المصلحة العامة.

المادة ١٧

اولا : للمدير العام او من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول المشار اليها في المادة (٧) البند اول الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و(د) و (هـ) و البند ثانيا من المادة (٧) من هذا القانون و لمرة واحدة مقابل رسم مضاعف

ثانيا : للمدير العام او من يخوله صلاحية تعديل سمة الزيارة او السياحة الى سمة اعتيادية

ثالثا : للمدير العام او من يخوله صلاحية الغاء سمة الدخول المشار اليها في احكام المادة (٧) من هذا القانون و لاسباب قانونية و للاجنبي حق الاعتراض على قرار الالغاء امام الوزير خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع

اقامة الاجانب

المادة ١٨

اولا : على الاجنبي ان يملا و يوقع استمارة خبر الوصول و يقدمها الى ضابط الاقامة في المنفذ حين وصوله

ثانيا : على القائمين بادارة الفنادق او النزل او أي محل اخر يسكن فيه الاجنبي ان يبلغوا ضابط الاقامة عن تاريخ دخول و مغادرة الاجنبي خلال (٢) يومين من تاريخ نزوله او مغادرته و على كل من اوى او سكن اجنبيا معه في غير المحلات المذكورة ان يبلغ ضابط الاقامة المختص بدخول و مغادرة الاجنبي خلال المدة المذكورة

ثالثا :أ. على كل من يستخدم اجنبيا ان يبلغ ضابط الاقامة خلال (٤٨) ثمان و اربعين ساعه من تاريخ استخدام ذلك الاجنبي او اذا غادر جمهورية العراق و عليه ان يرفق جواز سفر الاجنبي او بطاقة العمل ان وجدت و على الكفيل مراجعه مديرية الاقامة لانتهاء اجراءات الغاء اقامة مكفولة او تبديل كفالته ب. على كل من استقدم اجنبيا لغرض العمالة ان يودع تامينات مالية او بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان عودة ذلك الاجنبي

المادة ١٩

اولا : على الاجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق اكثر من المدة المسموح له بها في السنة الاعتيادية ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الاقامة من ضباط الاقامة مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و له قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة اخرى و يجوز ان يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الاقامة موجودا

ثانيا : لمدير عام مديرية الاقامة العامة ان يرفض منح الاجنبي الاقامة او تمديدها اذا اقتضت المصلحة العامة بذلك ، و للاجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه على ان تتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض

ثالثا : للوزير في أي وقت الغاء اقامة الاجانب قبل انتهاء مدتها لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة

رابعاً : على المقيم المنتهية مدة اقامته تسليم بطاقة الاقامة الممنوحة له من ضابط الاقامة عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ

خامساً : اذا غادر الاجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على (٦) ستة اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له و عليه عند عودته ان يحصل على وثيقة جديدة للاقامة

المادة ٢٠

على الاجنبي الذي فقد جواز او وثيقة سفره او بطاقة اقامته ان يبلغ ضابط الاقامة خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ فقدان على وفق النموذج المعد لذلك و ان يعلن ذلك على نفقته بصحيفتين محليتين و بعد مرور (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر يمنح وثيقة اقامة (بدل ضائع) و منحه كتاب الى سفارة بلده من خلال وزارة الخارجية العراقية متضمناً بيانات الاقامة و عند حصوله على الجواز الجديد يجوز تثبيت ما تبقى من اقامته عليه و تتخذ نفس الاجراءات في حالة التلف باستثناء النشر في الصحف المحلية

المادة ٢١

اولاً : لمدير عام مديرية الاقامة العامة او من يخوله ان يسمح للاجنبي الاقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمه نافعاً للبلد في احدى الحالات الاتية :

أ. المولود في جمهورية العراق و استمر على الاقامة فيه

ب. المستمر في اقامته في جمهورية العراق مدة (١٥) خمس عشرة سنة فاكثراً و كان دخوله بصورة مشروعه

ج . الاجنبي الذي يقدم اعمالاً و خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلد و مضت على اقامته في جمهورية العراق (٣) ثلاث سنوات

د. المقيم في جمهورية العراق مدة لاتقل عن (٦) سنوات بموجب عقد عمل او استخدام مع الحكومة و رغب في الاقامة بعد انتهاء مدة عقده

هـ . من حصل على الانتساب في احدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها
و. المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية او تجارية داخل البلد
ثانيا : تعد الاقامة مستمرة لاغراض الفقرتين (أ) و (ب) من البند (اولا) من هذه المائدة اذا كانت مدة
بقاء الاجنبي خارج جمهورية العراق لاتزيد على (٦) سته اشهر في كل سنة لاسباب مقبولة
ثالثا : لمدير عام مديرية الاقامة العامة او من يخوله ان يسمح للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي
بالاقامة في جمهورية العراق للمدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة
رابعا : للمدير العام او من يخوله ان يسمح للاجنبي المتزوج من عراقية بالاقامة في جمهورية العراق
للمدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة مع استمرار العلاقة الزوجية

المادة ٢٢

للووزير ان يقرر منع الاجنبي بصورة مطلقة او بالقيود التي يعينها من المرور او التجوال او الاقامة في
المناطق التي يحددها ببيان ينشر في احدى الصحف المحلية لاسباب تتعلق بالامن او النظام العام

المادة ٢٣

تعد المدة التي يمضيها الاجنبي في جمهورية العراق من فترة التقديم للحصول على الاقامة و لغاية
الحصول عليها اقامة مشروعه بعد اكماله الشروط كافه المنصوص عليها في القانون

الفصل الخامس

ابعاد الاجانب و اخراجهم

المادة ٢٤

على مديرية الاقامة العامة و حسب اختصاصها متابعه الاجانب الذين يدخلون الاراضي العراقية
بموجب تاشيرات دخول و لايعادرونها خلال المدة المصرحة لهم و كذلك الاجانب الذين تنتهي مدة

الاقامة الممنوحة لهم و لا يبادرون الى تمديدها خلال الموعد المحدد و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم

المادة ٢٥

على الوزارة ان تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين و القرارات و اتباع الاجراءات القانونية المقررة للتفتيش و لضبط المخالفين من الفئات الاتية :-

اولا : المتسللين و من يقومون بتهربهم و مساعدتهم للدخول الى الاراضي العراقية و البقاء فيها

ثانيا : من يقومون بتشغيل غير مكفولهم

ثالثا : من لا يقومون بتشغيل مكفولهم و يتركونهم للعمل لدى الغير

رابعا : المكفولين الهاربين من كفلائهم و الذين يعملون لدى الغير

خامسا : مرتكبي اية مخالفة اخرى

المادة ٢٦

للمدير العام او من يخوله صلاحية اخراج الاجنبي الذي دخل الى اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعه الى خارج الحدود

المادة ٢٧

للووزير او من يخوله ابعاد الاجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعه اذا ثبت انه لم يكن مستوفيا ايا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون او المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله

المادة ٢٨

عند تعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه او كان عديم الجنسية فللووزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة

يحددها في القرار الى حين ابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق

المادة ٢٩

عند تعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه من جمهورية العراق و كان ممن يخشى منه على الامن العام فللوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة مؤقتة الى حين ابعاده او اخراجه

المادة ٣٠

يجوز ان يشمل قرار ابعاد الاجنبي افراد عائلته المكلف باعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد

المادة ٣١

للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد الاجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايحاء بابعاده من اراضي جمهورية العراق

المادة ٣٢

لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير و بعد زوال اسباب الابعاد

المادة ٣٣

اولا : تكون نفقات ابعاد الاجنبي و اسرته او اخراجه و اسرته من اراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة او على نفقه كفيله و اذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها و بخلافه تتحمل الوزارة نفقات الابعاد او الاخراج على ان يمنع من دخول جمهورية العراق مرة اخرى

ثانيا : للمدير العام او من يخوله اصدار جواز مرور غير صالح للعودة للاجنبي ممن انتهت مدة نفاذ او فقد جواز او وثيقة سفره و لم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في جمهورية العراق

المادة ٣٤

للاجنبي الذي صدر امر ابعاده او اخراجه طلب مهله لاتزيد على (٦٠) ستين يوما لتصفية مصالحه في العراق و بكفالة شخص عراقي و للمدير العام او من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لاتزيد على (٦٠) ستين يوما

المادة ٣٥

للمدير العام او من يخوله حق ابعاد الاجنبي الذي تقرر رفض اقامته و اكتسب قرار الرفض الدرجة القطعية

الفصل السادس

الرسوم

المادة ٣٦

اولا : للوزير اصدار تعليمات تحدد مقدار الرسوم و الغرامات التي تستوفيها السفارات و القنصليات و مديرية الاقامة و مراكز الاقامة و الجوازات في المنافذ الحدودية مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل و له الحق في اعادة النظر فيها عند وجود اسباب موجبة لذلك على ان يصادق عليها مجلس الوزراء
ثانيا : تستوفى سمة الدخول الاضطرارية و سمة الدخول السريعه بشكل مضاعف من قبل السفارات و القنصليات و السلطة المختصة و مراكز الاقامة و الجوازات في المنافذ الحدودية التابعه لها

المادة ٣٧

يعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون الاشخاص التالي ذكرهم وزوجاتهم واولادهم القاصرون :

اولا : الطلبة الاجانب الملتحقون بالمدارس و المعاهد و الكليات العراقية و الحوزات العلمية

ثانيا : الموظفون الاجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص

ثالثا : الصحفيون الاجانب على اساس مبدأ المقابلة بالمثل

رابعا : الوفود الرسمية بدعوة من الحكومة العراقية

خامسا : العراقي الذي يدخل العراق بجواز سفر اجنبي

الفصل السابع

العقوبات

المادة ٣٨

يعاقب قائد أي و سيله من وسائل النقل او المسؤول عنها اذا ادخل شخصا او حاول ادخاله جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين و يعتبر بحكم ذلك كل من كان على و سيله نقل متجهه الى جمهورية العراق كان قائدها قد حاول ادخاله ما لم يثبت خلاف ذلك

المادة ٣٩

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل اجنبي دخل جمهورية العراق خلافا لاحكام هذا القانون او لم يطع امرا صادرا بترحيله

المادة ٤٠

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار

و لاتزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد (٣) و (٨) و (١١) و (٣٢) من هذا القانون

المادة ٤١

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دينار و لاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد (١٠) و (١٤) و (١٨) و (١٩) او ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة

المادة ٤٢

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي او باحدى هاتين العقوبتين الاجنبي المقيم الذي لم يجدد جواز سفره خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء نفاذه و لم يرجع ضابط الاقامة خلال المدة المذكورة لتثبيت مشروعية اقامته في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدولته

المادة ٤٣

للووزير او ضابط الاقامة فرض غرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين الف دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دينار على كل من خالف التعليمات الصادرة على وفق احكام هذا القانون

المادة ٤٤

منح المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح و فقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات التاخيرية عن عدم مراجعته الاجنبي خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما الاولى من تاريخ دخوله بغرامة مالية لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عراقي و تضاف اليها (١٠٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عراقي عن كل يوم تاخير و على ان لايزيد مبلغ الغرامات المالية على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي و يستثنى من فترة المراجعة المذكورة اعلاه ايام العطل

الرسمية

المادة ٤٥

اذا اصدرت المحكمة حكما باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١) و (٤٢) من هذا القانون فعليها ان تحكم بابعاد الاجنبي من اراضي جمهورية العراق

المادة ٤٦

لا يخل فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر

المادة ٤٧

يمنح المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح و وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) من هذا القانون

المادة ٤٨

يمنح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق و وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام قابلة للتمديد تمهيدا لابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة ٤٩

لضابط الإقامة حق الدخول في أماكن تواجد الأجانب داخل الأراضي العراقية و في أي واسطة نقل سواء كانت برية او جوية او بحرية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٥٠

يحدد شكل و مضمون استمارة وثيقة الإقامة و سجل الأجانب و استمارة خبر الوصول بتعليمات يصدرها الوزير

المادة ٥١

اولا : للمدير العام او من يخوله ابداء الرأي لمحكمة الاحوال الشخصية طلبات الموافقة على زواج الاجنبي من عراقية في الحالات الآتية :

أ. لديه دخول مشروع الى جمهورية العراق

ب. ممن يعمل بعقد رسمي في دوائر الدولة او القطاع الخاص او دخل الأراضي العراقية باحدى السمات المذكورة في هذا القانون بعد موافقة الراغبة بالزواج وولي امرها تحريريا امام مديرية الإقامة

ج. لديه و سيله للعيش تؤهله للإقامة مع زوجته

د. ان لا يكون متهما او محوما عليه باسباب تتعلق بالنظام العام او الآداب العامة

هـ . سلامته من الامراض المعدية و السارية و نقص المناعة المكتسبة

ثانيا : أ . يستثنى من احكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة من هم من اصول عراقية

ب. تستثنى من احكام البند اولا (ب) و (ج) الاجنبية التي ترغب بالزواج من العراقي

المادة ٥٢

اولا : يلغى قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ و يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه

بما لا يتعارض و احكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها

ثانيا : تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٦٤٧) في ١٩٧٨/٨/١٩ و (١٢٧٩) في ١٩٧٩/٩/٣٠ و (٢٠٠) في ١٩٨٠/٢/٧ و (٤٤٣) في ١٩٨٠/٣/٢٦ و (٨٤٦) في ١٩٨٠/٥/٢٩ و (١٠٥٨) في ١٩٨٠/٧/٥ و (١١٢٤) في ١٩٨٠/٧/١٥ و (١٣٥٩) في ١٩٨٠/٨/٢٦ و (١٦٥٦) في ١٩٨٠/١١/١٦ و (١٨٧٥) في ١٩٨٠/١٢/١٧ و (٣٠٧) في ١٩٨١/٣/١٥ و (١٢٤٦) في ١٩٨٣/١١/١٩ و (٩٥) في ١٩٨٤/١/١٨ و (٦٩١) في ١٩٨٧/٩/١ و (١٣٧) في ١٩٩٦/١١/٢٥ و (١٠٢) في ١٩٩٩/٦/٢٢ و (٢١٠) في ٢٠٠٠/١٢/٥ و (٢٠٢) في ٢٠٠١/٩/١٢

المادة ٥٣

اولا : لمجلس الوزراء اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

ثانيا : لمجلس الوزراء خلال (٦) ستة اشهر اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٥٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية